الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair		
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي		Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
جامعة غرداية		Université de Ghardaïa
كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق		Faculté de Droit et des Sciences Politiques Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد: د. بودنار سلطان .....

بصفته رئيسا.....في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب (ة): بلقاسم سعاد رقم التسجيل 191939021776

الطالب (ة): براهيمي نادية رقم التسجيل 191939227776

تخصص: قانون خاص دفعة: 24 20..... لنظام)ل م د(

أن المذكرة المعنونة بـ: النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترشيد الاستثمار

.....

.....

.....

....

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للإبداع

غرداية في:.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. بودنار سلطان

رئيس القسم

جامعة غرداية - قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجامعة غرداية -طريق الدوميرات - غرداية ص.ب455 هاتف الجامعة:029-25-81-14-02 فاكس الكلية: 029-25-80-24
الموقع الإلكتروني:www.cu-ghrdaia.dz

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص:قانون خاص

من إعداد الطالبة:

- بلكبير صفاء
- براهيمي نادية

تحت إشراف الدكتور:

- بن أوذينة امحمد

نوقشت بتاريخ : 2024/06/22

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بودينار بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بن أوذينة امحمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
هوام نسيم	أستاذ محاضر مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي :

1444هـ / 1445هـ - 2023م / 2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبة:

- بلكبير صفاء
- براهيمي نادية

تحت إشراف الدكتور :

- بن أوذينة امحمد

نوقشت بتاريخ : 2024/06/22

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بودينار بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
بن أوذينة امحمد	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
هوام نسيم	أستاذ محاضر مساعد أ	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي :

1444هـ / 1445هـ - 2023م / 2024م

شكر وتقدير

اللهم إنا نشكرك و نحمدك على نعمك العظيمة

اللهم إنا نشكرك شكرا و إمتنانا و إقرارا بفضلك و إعترافا بعظيم كرمك

اللهم إنا نحمدك و نستعينك و نستهديك و نؤمن بك و نتوكل عليك و نثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك و نخلع و نترك من يهجرك

نحمد الله على توفيقه و كرمه على إتمامنا هذا العمل.

و الواجب علينا الوفاء و الإخلاص يدعونا أن نتقدم بالشكر لأستاذنا الفاضل <<بن أوذينة امحمد>> لتفضله بقبول الإشراف على عملنا هذا.

و أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على مناقشتهم عملنا و إعلامنا ملاحظات و توجيهات سديدة

و نتقدم بأسمى عبارات الشكر لإدارة جامعة الحقوق والعلوم السياسية بغرداية على ماقدموه لنا من خدمات و عناية خلال دراستنا

و الشكر لكل من أعاننا و قدم لنا يد المساعدة لإتمام عملنا بأكمل وجه

شكرا

الإهداء

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك أستغفرالله سبحان الله و الحمدلله والله أكبر اللهم صلى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أشكرك على وجودك دائمًا من أجلي، وكذلك على تقديم تضحيات كثيرة حتى أتمكن من متابعة أحلامي وطموحاتي أريد أن أهدي إليك باقة حب وتقدير واحترام أمي الحبيبة، فهي عبارات نابعة من أعماق قلبي،

أمي

و أهدي هذا العمل إلى من غرس في أعماقي المبادئ و الأخلاق

أبي (رحمه الله)

و إلى كل عائلتي و أخوتي و أحبتي و إلى كل من شاركني لحظات حياتي الحلوة و المرة

براهيمي نادية

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم "وقل ربي زدني علما"

من قال أنا لها نالها

وأقول من فرط الطموح أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون ... لم يكن الحلم سهل الإدراك ولا الطريق يسير لكنني فعلتها ونلتها ...

أهدي حلمي الذي لطالما إنتظرته طويلا إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، منبع قوتي بعد الله

أبي الغالي **بلكبير أحمد**

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي

أمي الغالية **كادي مريم**

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي الى ملهمي نجاحي الى من شددت عضدي بهم

إخوتي وأخصهم بالذكر **محمد امين**

الى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي ... أختي الغالية **سارة**

أهديكم هذا الانجاز وتمرة نجاحي وتخرجي راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي...

بلكبير صفاء

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
ج ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
م	المجلد
ف	الفقرة
ج	الجزء
ص	الصفحة
الخ	إلى آخره

مقدمة

مقدمة

حاولت الجزائر بعد الإستقلال إنعاش الإقتصاد الوطني وبناء إقتصاد مستقل خاص بها، من أجل تحقيق تنمية إقتصادية فعليه حيث وبعد سنة 1990 تبنت سياسة إقتصادية تعتمد على تشجيع الإستثمار الخاص وإستغلال الثروات الوطنية وجلب رؤوس الأموال، ومن أجل ذلك وجب توفير مناخ ملائم للإستثمار بإستغلال العقار الصناعي على أكمل وجه، لأنه يعد أحد الرهانات الحقيقة التي تعول عليه الدولة الجزائرية لتحقيق إقلاع إقتصادي حقيقي، وللرفع من مؤشرات النمو الإقتصادي، مما يساهم في جلب المستثمر الوطني والأجنبي للإستثمار.

وعليه سعى المشرع الجزائري الى إحاطة مجال الإستثمار بترسانة من التشريعات بغية تحديد طرق إستغلاله وحمايته ويظهر ذلك من خلال العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالاستثمار والتي أتت على إثرها الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وهي موضوعنا لهذه الورقة البحثية.

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أهم محور للربط بين الادارة والمستثمر لأن هدفها الأساسي هو تنشيط مجال الإستثمار عن طريق جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب، وتعمل على الرقي بالإستثمار لأنها تقوم بتذليل الصعوبات التي يعاني منها مجال الإستثمار في الجزائر بصفة عامه وذلك بإستخدام شباكها الوحيدة وكذا منصتها الرقمية.

تعود أهمية البحث في هذا الموضوع الى كونه متجدد لأن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد المحاور الأساسية التي تجلب المستثمرين من داخل وخارج الوطن، كما لها أهمية كبيرة في ترقية الإستثمار من خلال التسهيلات الإدارية التي تمنحها للمستثمرين في إطار القيام بالمهام والصلاحيات الموكلة لها بغرض تقريب المستثمر من الإدارة، وكذا القضاء على البيروقراطية من خلال إستعمال الرقمنة في مجال الإستثمار.

تم إختيار هذا الموضوع لعدة دوافع منها ماهو ذاتي ومنها ماهو موضوعي، تتمحور الدوافع الذاتية في ميولنا الشخصي للموضوع بسبب حداثته والرغبة في فهم مدى إنفتاح الجزائر لتهيئة مناخها الإستثماري عن طريق هذه الوكالة داخل وخارج الوطن.

يمكن إجمال الدوافع الموضوعية في عدم وجود دراسات شاملة في هذا الموضوع لكون الدراسات القليلة الموجودة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة، إضافة إلى صدور قوانين ومراسيم جديدة تنظم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لم يتم التطرق لها، مما جعلنا نبحث عن اخر التعديلات القانونية التي تشكل الإطار العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ونجمعها.

تناول بحثنا في هذا الموضوع بعض من الدراسات السابقة بينت مختلف جوانبه القانونية والقضائية نذكر من بينها

الدراسة الاولى للطالبة قروم كلثوم الموسومة بالنظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، بالمسيلة، 2023/2022، تناولت فيها الحديث عن الإطار المفاهيمي للوكالة ودورها كهيئة مشرفة على الإستثمار.

أما الدراسة الثانية للطالب بوجادور إدريس وبوطاجين نصر الدين الموسومة بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جيجل، 2022-2023، تناول فيها الحديث عن التنظيم القانوني والهيكلي للوكالة وايضا اختصاصاتها.

يتوافق بحثنا مع هذه الدراسات في العديد من النقاط المتعلقة بتحديد المفهوم والضوابط القانونية والإدارية لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، بيد أننا قمنا في دراستنا بالتركيز على تحليل النصوص التشريعية والتنظيمية كما هو ساري العمل بها في الميدان وكذا بإعتماد

المقالات الصادرة عن بعض المختصين في مجال الإستثمار بالإضافة الى المقابلات التي تم تنظيمها مع بعض الهيئات المرتبطة بالموضوع.

وبطبيعة الحال لكل شيء عراقيل وصعوبات تواجهه اثناء القيام به وكذلك الامر اثناء قيامنا بهذه المذكرة فقد واجهتنا بعض العراقيل أهمها تنسيق خطة ملمة بالموضوع وتطرق لكافة الثغرات التي لم تطلها الدراسات السابقة لهذا الموضوع، كما وان صياغة الأفكار ومحاولة الهروب من التكرار والاعادة، وأيضا نقص في المراجع لأن الموضوع مازال في طور الدراسة، وبالتالي تم إنجازه بالإعتماد على المراسيم والقوانين الجديدة فحسب، بالإضافة الى هذا نجد عدم التمكن من الحصول على المساعدة الكافية من طرف مصالح الوكالة، بإعتبارها لا تحوز على معلومات كافية غير المتوفرة ضمن النصوص التشريعية بالجريدة الرسمية.

وعليه تبرز ملامح إشكالية دراستنا فيما يلي

ما هو النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ؟

تماشيا مع طبيعة الموضوع وتحقيقا للأهداف إتبعنا في هذه الدراسة

المنهج الوصفي وذلك بإعطاء وصف للوكالة، مع تبيان مدى تحقيقها للأهداف التي أنشأت من أجلها

و على ضوء المنهج المحدد آنفا قررنا تقسيم موضوع الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الى فصلين

تناولنا في الفصل الأول الإطار القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والذي قسمناه الى قسمين الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، النظام الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

أما في الفصل الثاني تطرقنا الى النظام الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار والذي تناولنا فيه مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار قبل وبعد صدور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.

الفصل الأول

الإطار القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفصل الاول: الإطار القانوني و الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

سنتطرق في هذا الفصل الى الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(المبحث الأول)، والى النظام الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أقر المشرع الجزائري إعادة النظر في قانون الإستثمار المنظم للسياسة الإستثمارية في الدول، نظرا للصعوبات التي واجهت المستثمر، من خلال إعادة النظر وضبط المفاهيم المرتبطة به، فقد إستحدث المشرع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لأنها تعد من الهيئات الاكثر فاعلية نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقها، وايضا علاقتها القريبة مع المستثمر.

وعليه سنركز في هذا المبحث على مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الأول)، الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

لتحديد مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار إرتأينا أن نستعرض نشأة هذه الوكالة (الفرع الاول)، ثم التطرق الى تعريفها حسب القانون الجديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

شهدت الوكالة التي أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات والمكلفة بالإستثمار تطورات تهدف للتكييف مع تغيرات الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، حيث كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم متابعة الاستثمار من سنة 1993 الى سنة 2000 [1].

وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، أسندت إليها السلطة العمومية مهام متمثلة في ترقية

1 أنشأت أول مرة هذه الوكالة تحت إسم وكالة ترقية ودعم متابعة اللإستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم **12/93** المؤرخ في **1993/10/05**، ج.ر، ع **64**، مؤرخة في **1993/10/10**.

الإستثمار ومتابعة ودعم المستثمرين ومنح المزايا ومدى إحترامهم للإلتزامات الملقاة على عاتقهم والتي تعهدوا بها.

كانت هذه الوكالة تتمتع بمستوى عملي ناقص، مما أثر على ميزانية الدولة من حيث التحصيل الجبائي والجمركي وهذا ما جعلها غير قابلة لجذب الإستثمارات والمستثمرين،[1] وعلى إثر هذه العراقيل تم حل هذه الوكالة المسماة بوكالة دعم وترقية الإستثمار وهذا بصدور القانون 16-09 المعدل والمتمم[2] والذي قام بإستبدال إسمها وأصبحت بعدها تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وذلك بموجب المادة26 من نفس القانون، تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية إدارية، تهدف الى تنظيم النشاطات الإستثمارية وتقديم الدعم لها.

تم إنشاء هذه الوكالة أيضا بموجب المادة 06 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم[3]، وقد جاء كمحاولة من اجل اعادة بث النشاط من جديد في الوكالة الوطنية لدعم ومتابعة الإستثمار سابقا[4]. وقد بقيت هذه الوكالة سارية الى غاية صدور قانون الإستثمار 22-18 والمتعلق بالاستثمار والذي على إثره استحدثت تسميتها وطورت مهامها، وقد أوضح مدير هذه الوكالة "عمر ركاش" سبب التغيير في تسميتها وهذا ما سنعرضه فيمايلي

أولا :سبب الإنتقال من الوكالة الوطنية الى الجزائرية

1 قروم كلثوم، **النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية للحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية **2023/2022**، ص 6.

2 القانون رقم **16-09** المؤرخ في **03** غشت **2016**، **المتعلق بترقية الإستثمار**، ج ر، **ع46**، المؤرخة في **3** غشت **2016**.

3الامر رقم **01-03** المؤرخ في **20غشت 2001**، **المتعلق بتطوير الإستثمار**، ج ر، ع **47**، المؤرخة في **2001**.

4شيلة حنان، **دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تحفيز المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة وكالة غرداية للفترة 2011-2018**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، **2019/2018**، ص34.

فيه شمول وإتساع نحو الخارج فمصطلح الوطنية تخاطب المستثمر الوطني المحلي أما بالنسبة لمصطلح الجزائرية فهي تخاطب المستثمر الوطني وكذا الأجنبي، وهذا يظهر مدى إنفتاح مجال الإستثمار على الصعيدين الداخلي والخارجي.[1]

ثانيا :سبب الإنتقال من التطوير الى ترقية الإستثمار

لمنح بعد آخر أكثر شمولا لنشاط الوكالة و الإنتقال الى الترويج والمتابعة الميدانية لكل ما يتعلق بالإستثمار [2].

الفرع الثاني : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة للجزائرية لترقية الإستثمار المعدل والمتمم الى إستبدال تسميتها، ووضحت كذلك نفس المادة من نفس المرسوم التنفيذي تعريفا لهذه الوكالة.[3]

تعرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول حدد مقرها حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-298 في مدينة الجزائر[4] وهذا لتسهيل اللجوء إليها من قبل المستثمر.

من خلال ما تم ذكره أعلاه نستشف أن تغيير خضوع هذه الوكالة من الوزير المكلف بالإستثمارات الى وصاية الوزير الأول، يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل

---

1 ركاش عمر، مدير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مقابلة في قناة النهار تحت عنوان :إنتقلت الوكالة من التطوير الى الترقية لهذا السبب، رابط القناة:https://youtu.be/_t6HjMpP09E?si=Z0kk6Tx5Jm4rUOPy ، تاريخ الإطلاع: **13** افريل **2024**، على الساعة : **12:33**.

2 المرجع نفسه.

3 أنظر المادة (02)، من المرسوم التنفيذي **22-298** المؤرخ في 8 سبتمبر **2022**، المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي رقم **24-111**، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، **العدد60**، المؤرخة في **18** سبتمبر **2022**.

4 المرجع نفسه، أنظر المادة (03).

التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الإدارية كما يبين الأهمية البالغة التي تحتلها الوكالة من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الأول دون وجود أي واسطة بينهما[1].

نستنتج مما سبق أن التعريف المناسب لهذه الوكالة هو أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير الاول، تختص بدعم ومرافقة المستثمر الوطني والاجنبي في إنجاز مشروعه .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص معنوي عام (الفرع الأول) ، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص مرفقي وإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص معنوي عام

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية في مجال الإستثمار، وهذا نظرا لعلاقتها القريبة من المستثمر التي تشكل بالنسبة له نافذة الولوج الى عالم الإستثمار.

إن الإعتراف بالشخصية المعنوية لهذه الوكالة ينتج عنه بالضرورة صنفين من النتائج أولهما باعتبارها شخص إعتباري وثانيهما باعتبارها تكتسي الطابع الإداري وهذا ماسنعرضه فيمايلي

أولا- نتائج الإعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار باعتبارها شخص إعتباري

من خلال تعريف الوكالة نجد انها ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يعتبر الشخص الإعتباري شخص يتمتع بجميع الحقوق ماعدا الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وهذا في إطار الحدود التي يقرها القانون[2] وإستنادا لهذا فإن تمتع الوكالة بالشخصية المعنوية يترتب عنه عدة آثار، أهمها:

---

1 سعدودي رضوان،اهدوقة يحي سعيد،**دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم ترقية الإستثمار**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة برج بوعريريج، **2022-2023**، ص39.

2 قروم كلثوم، مرجع سابق، ص 10.

1-الذمة المالية

يترتب على إكتساب الوكالة للشخصية المعنوية تمتعها بالذمة المالية المستقلة بحيث يصبح لها إيرادات ومصاريف على ذمتها، ويتجسد تمتع الوكالة بهذا وجود ميزانية مستقلة تشمل الإيرادات والنفقات المخصصة والواقعة على عاتقها،[1]وهذا مانجد المرسوم التنفيذي 22-298 قد تناوله في المادة 30 فالمقصود بالإيرادات المخصصات التي تمنحها الدولة والهبات والوصايا وهذا طبقا للتشريع المعمول به، والمقصود بالنفقات فهي تشمل نفقات التسيير والتجهيز[2].

2-الأهلية القانونية:

تتمتع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها، فيصبح لديها الحق في التقاضي والحق في الإسم والحق في التعاقد، وهذا في مجال نشاطها ونطاق الغرض من إنشائها اي مجال الإستثمار وترقيته[3].

وكإضافة فإن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها المذكور سابقا، نجد الباب الأول منه في الفصل الأول تحت عنوان التسمية-الوصاية- المقر، هذه البيانات هي مايتسم بها الشخص الإعتباري وهي من تحدد ان للوكالة أهلية قانونية كاملة.[4]

3-الموطن:

بطبيعة الحال بما انها شخص إعتباري فبالضرورة يوجد عندها موطن مستقل يكون بمكان تواجدها ونشاطها القانوني والإداري والمالي، لأنه يعتبر الطريق الذي يلجأ إليه القاضي لتحديد

---

1 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة **الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية **2023/2022م**، ص 10.

2 أنظر المادة (30)، المرسوم التنفيذي **22-298**، المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي **24-111**.

3 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص11.

4 أنظر المادة (01)، المرسوم التنفيذي **22-298**، المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي **24-111**.

الجهة المختصة في حال حدوث نزاع على مستوى هذه الوكالة فهو يحدد جنسيتها ونطاقها وهذا على المستوى المركزي واللامركزي.

4- وجود نائب يعبر عن إرادتها:

لابد من وجود نائب يعبر عن إرادة الوكالة وينوبها في التصرفات التي تريد القيام بها، وبالرجوع نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجد أنه قد كلف المدير العام على أنه مسؤول عن سير الوكالة في إطار أحكام هذا المرسوم والقواعد العامة في مجال التسيير الإداري والمالي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما أن هذا النائب يمارس جميع مصالح الوكالة ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء كما ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر بطريقة أخرى للتعيين فيها، و يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة [1]. لهذا لابد من وجود نائب يمثل الوكالة في هذه المهام .

5-الحق في التقاضي:

تحدثنا من قبل في الأهلية القانونية انها تتمتع بحقوق من بينها الحق في التقاضي والذي يمثلها فيه المدير العام حسب المادة 13 من المرسوم سالف الذكر 22-298، لأنها تكون في مركز المدعى او المدعى عليه، وهذا للدفاع عن حقوقها فأي جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية فهو بالضرورة له الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء بواسطة ممثله.

ثانيا: نتائج الإعتراف بالشخصية المعنوية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار باعتبارها شخص يكتسي الطابع الإداري

بما ان الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخصية معنوية عامة فهي تخضع للقانون العام لا القانون الخاص، وهذا ينتج عنه عدة خاصيات نذكر منها

1-تمتعها بإمتيازات السلطة العامة:

1 أنظر المادة (13)، المرجع السابق.

بإعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار أحد أشخاص القانون العام، فهذا يمنحها الحق آليا في القيام بأعمال كسلطة[1]. فالقانون رقم 18/22 المتعلق بالإستثمار أشار إلى هذه النقطة من خلال منحها سلطة سحب المزايا في حال إخلال المتعاقد بإلتزاماته وهذه تعتبر أحد المهام التي تقوم بها الوكالة ولتفادي التكرار نترك المجال مفتوح لأننا سنأتي بها بالتفصيل في الفصل القادم.

2-أموالها عامة:

إن الوكالة من أجل تسيير المرفق ومصالحها وتأمين الحاجات المنوطة بها تحتاج الى أموال، هذه الأموال تكون إما منقول أو نقدية أو غير نقدية تخضع الى الأحكام العامة لأنها أملاك عامة، وهذا ما ينتج عنه عدم التصرف فيها أو حجزها أو تملكها حتى ولو بتقادم.[2]

3-**أعوان الوكالة موظفين عموميين:**

بما ان الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ذات طابع إداري فإن موظفيها أشخاص عموميين خاضعين للقانون العام، لأن أي مؤسسة عمومية تحتاج إلى موظفين طبيعيين يباشرون نشاطها،[3] فبصدور القانون الوزاري المشترك المتعلق بالتنظيم لهذه الوكالة تم تحديد المناصب الضرورية لضمان السير الحسن لهذه الوكالة ومن بينها منصب الأمين العام الذي يقوم بالتسيير المالي والإداري تحت سلطة المدير العام.[4]

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخص مرفقي و إداري

اولا: الوكالة الجزائرية مؤسسة إدارية وطنية

1 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص14.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه، ص 15.

4 المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في **24** فيفري **2022**، **يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، ج.ر، **العدد78**، صادر بتاريخ **24** نوفمبر **2022**.

منذ نشأة هذه الوكالة وهي تعرف على أنها وكالة ذات طابع إداري، وإضافة إلى هذا فهي تصنف ضمن المرافق العامة ذات الطابع الوطني، وهذا لإرتباطها بالشخصية المعنوية، كما أن مقرها بمدينة الجزائر وتغيير إسمها إلى الوكالة الجزائرية، كل هذا يوحي إلى أنها مرفق عام ذو طابع وطني.[1]

ثانيا: خضوع الوكالة للوصايات الإدارية.

تخضع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار الى الرقابة الوصائية وفقا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي22-298، فتتم هذه الرقابة بالقانون فهو من يحدد شروط العمل بها تحت إشراف الوزير الأول وتنقسم إلى رقابة على الأشخاص ورقابة على الأعمال.[2]

ثالثا: الرقابة على الأشخاص:

تستعمل السطلة الوصية التعيين كأسلوب لممارسة الوصاية الإدارية، حيث تتولى السلطات الوصية تعيين أعضاء مجلس الادارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[3]. فمن بين السلطات التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص اللامركزية هي سلطة التعيين، لأنه يعتبر الطريقة الأكثر فعالية بيد سلطة الوصاية وأكبر مظهر للوصاية الإدارية.

وهذا مايلاحظ بالنسبة للمؤسسات العامة التي يكون مديرها معين من قبل رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء[4]،وتظهر هذه السلطة جليا في المواد 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 22-298 السابق الذكر.

وبإستقراء نفس المرسوم التنفيذي رقم 22-298 نجد أن الموظفين التابعين للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار يخضعون لأحكام العامة الخاصة بالموظفين، بحيث أن هذه الاحكام نظمها

1 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص 18.

2 قروم كلثوم، مرجع سابق، ص 11.

3 جلال عزيزي، **محاضرات في مادة قانون الإستثمار**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية: **2019-2020**، ص 52 . أنظر أيضا المادة (08)، المرسوم التنفيذي رقم **22-298** المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص 20.

القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ففي حالة إرتكاب موظفي هذه الوكالة أي خطأ تطبق عليهم الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي، المنصوص عليه في الأمر 06/03[1] وهذا مايسمى بالسلطة التأديبية وهي الأخرى تعتبر من السلطات التي تتخذها السلطة الوصية للرقابة على الأشخاص.

رابعا- الرقابة على الأعمال:

تستعمل السلطة الوصية كل من التصريح والإذن والتصديق والإلغاء كأسلوب للرقابة على الأعمال ويظهر ذلك من خلال حتمية إستشارة المدير العام للوكالة كل من مجلس الإدارة والسلطة الوصية قبل إقدامها على إبرام إتفاقية او إتفاق مع مختلف الجهات الأجنبية او الوطنية.[2]

يعتبر التصريح او الإذن عدم صدور القرارات التي تريد الجهة اللامركزية إتخاذها قبل التصريح به من جهة الوصاية أي قبل استئذان هذه الجهة، أما بالنسبة للتصديق أو المصادقة فهي ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يجوز للوصاية أن تقرر بأن عملا معينا صادرا عن جهة إدارية لامركزية يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ، وبالنسبة الإلغاء فهو ذلك الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه إنهاء آثار قرار صادر عن جهة لامركزية باعتباره يخالف قاعدة قانونية على أن يستند هذا الإلغاء على نص قانوني يخول له هذه السلطة.[3]

المبحث الثاني: النظام الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

للحفاظ على حسن سير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وضع المشرع الجزائري أجهزة إدارية على المستوى الوطني واخرى على المستوى المحلي بغرض تقريب الوكالة من المستثمر،

1 أنظر المادة(5)،المرسوم التنفيذي رقم **298/22** المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر ايضا المادة **165**، الأمر رقم **06-03**، المؤرخ في **15** جويلية **2006**، **المتضمن قانون الأساسي للوظيفة العمومية**، ج ر، العدد **46** صادر بتاريخ **16** جويلية **2006**.

2 قروم كلثوم، مرجع سابق، ص 11.

3 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص 22.

وهذا ماسنتطرق له من خلال المطلب الاول التنظيمات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المطلب الثاني الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المطلب الأول: التنظيمات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حسب أحكام المرسوم التنفيذي 22-298، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، فإن تنظيمها المركزي يضم كل من مجلس الإدارة (الفرع الأول)، والمدير العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس الإدارة

نتطرق في هذا الفرع الى أعضاء مجلس الادارة (الفرع الأول)، وكذا طريقة سير أعمال مجلس الإدارة (الفرع الثاني).

اولا- أعضاء مجلس الإدارة:

تدار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من طرف مجلس الإدارة [1] حيث يتشكل من

-ممثل الوزير الأول، رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا

-ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا

-ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا[2]

وفي هذا الجانب يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس، كما أن المدير العام لهذه الوكالة يتولى أمانة المجلس.[3]

---

1 أنظر المادة (5)، المرسوم التنفيذي **22-298المعدل** والمتمم .

2 أنظر المادة (03)، المرسوم التنفيذي رقم **24-111**، المؤرخ في **13** مارس **2024**، يعدل ويتمم المرسوم **22-289**، **يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها**، ج ر، **ع19**، المؤرخ في **18** مارس **2024**.

3 أنظر المادة (07)، المرسوم التنفيذي **22-298**، المعدل والمتمم.

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، وهذا بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكون أعضاء هذا المجلس على الأقل ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية[1]

تنتهي عهدة الاعضاء المعنيين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حال انقطاعها يتم استخلافهم حسب نفس الاشكال، ويخلفهم الاعضاء الجديدة المعينة حتى انتهاء العهدة.[2]

باجراء مقارنة بين المرسوم التنفيذي 22-298و اخر تعديل له حسب المرسوم التنفيذي 24-111، نجد ان المشرع قام بتعديلات في تشكيلة مجلس الادارة وهذا في انقاصه في التشكيلة الى 05 بدلا من 07 والذي كان يضم كل من ممثل الوزير المكلف بالاستثمار و ممثل بنك الجزائر.

ثانيا- طريقة سير اعمال مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الادارة بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه او بناء على استدعاء من ثلثي اعضائه.[3]

يقوم رئيس مجلس الادارة بإرسال استدعاء الى جميع اعضاء المجلس وهذا قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذا الاجل في دورات غير عادية على ان لا يقل عن ثمانية (08) ايام.[4]

وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي 22-298 لا تتم المداولات الا بحضور ثلثي الاعضاء على الاقل، والا يجتمع المجلس في استدعاء ثاني وتصح مداولاته مهما كان عدد اعضائه

1 أنظر المادة (08)، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه، أنظر المادة (09).

4 المرجع نفسه.

الحاضرين، يتم اتخاذ القرارات من قبل مجلس الادارة بأغلبية الاصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

حيث يتم التداول بما يلي:

-مشروع نظامها الداخلي

-المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة

-المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة

-مشروع ميزانية الوكالة

-الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية

-أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها،[2]

يترتب على مداولات مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة تبلغ المحاضر الجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي المداولات[3].

الفرع الثاني : المدير العام

المدير العام هو المسؤول الأول عن تسيير الوكالة[4]، ويمارس ادارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها ويمثلها امام القضاء وفي اعمال الحياة المدنية، حيث يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة اخرى للتعيين فيها، ويكلف ايضا بتنفيذ قرارات مجلس الادارة.[5]

يعد المدير العام تقرير وهذا كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى التقرير السنوي حول جميع أعمال الوكالة، ويقوم بإرساله للسلطة الوصية ومجلس الإدارة، كما يعد تقرير كل ستة أشهر

1 أنظر المادة (10)، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه، أنظر المادة (12).

3 المرجع نفسه، أنظر المادة (11).

4 المرجع نفسه، أنظر المادة (05).

5 المرجع نفسه، أنظر المادة (13).

بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، يوجه إلى المجلس الوطني للإستثمار حول أنشطة ترقية الإستثمار و تدفقات الإستثمارات الاجنبية المباشرة.[1]

وعليه نلاحظ أن مدة إعداد التقرير قد تقلصت من ستة أشهر إلى ثلاث أشهر، حسب آخر تعديل للمرسوم التنفيذي 22-298 بالإضافة إلى التقرير السنوي الذي تم إضافته مؤخرا. و يتضح جليا حسب ذات المرسوم المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي 24-111، أن المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي

-يعد مشاريع ميزانية الوكالة

-يبرم كل الصفقات والإتفاقات والإتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة

-يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.[2]

كما للمدير العام صلاحية تشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير قد يكون إنشاؤها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة وفق الفقرة الاولى من المادة 16، ويمكنه أن يستعين عند الحاجة، وبعد إستشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين وخبراء وفقا للتنظيم المعمول به حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر.[3]

وحسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فانه يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة لا سيما الموجهة لتسهيل إستكمال المستثمر للإجراءات الشكلية والحصول

1 أنظر المادة (03)، المرسوم التنفيذي، **24-111**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **22-298**.

2 أنظر المادة (15)، المرسوم التنفيذي **22-298** المعدل والمتمم.

3 المرجع نفسه، أنظر المادة (16)، ف **01** و ف **02**.

على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.[1]ويقوم الأمين العام بمساعدة المدير العام في تسيير الوكالة، ويساعده في ممارسة المهام المتعلقة بالوكالة.[2]

المطلب الثاني: الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نتطرق في هذا المطلب إلى إنشاء الشبابيك الوحيدة (الفرع الأول)، مهام الشبابيك الوحيدة (الفرع الثاني)، تشكيلة الشبابيك الوحيدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشبابيك الوحيدة

تنشأ هذه الشبابيك الوحيدة على النحو التالي

-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية ويتمتع بالإختصاص الوطني

-الشبابيك الوحيدة اللامركزية وتتمتع بالإختصاص المحلي بخصوص الإستثمارات غير التي تدخل في إختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية.[3]

تم إنشاء الشبابيك الوحيدة ذو الإختصاص الوطني والمخصص للمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية، بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية وكذا جذب الإستثمارات الأجنبية [4]. أما بالنسبة للشبابيك الوحيدة اللامركزية ذات الإختصاص المحلي فهدفها هو تمكين الفاعلين الإقتصاديين الوطنيين، سواء كانو أشخاصا معنويين أو طبيعيين من القيام في نفس المكان وفي وقت وجيز بالتسجيل والقيام بالإجراءات الشكلية وكذا التصريحات المتعلقة بالمشروع.[5]

تعتبر الشبابيك الوحيدة المركزية واللامركزية المحاور الوحيد للمستثمر على المستويين الوطني والمحلي، حيث تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة

---

1 أنظر ف (03)، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه، أنظر المادة (17).

3 المرجع نفسه، أنظر المادة (18).

4 مصالح الوزير الأول، الشبابيك الوحيدة، **موقع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار**، عبر الرابط التالي،**https://aapi.dz/ar/les-guichets-uniques-ar/**، تاريخ الإطلاع يوم **28** افريل **2024**، على الساعة **18:32**.

5 المرجع نفسه.

بالإستثمار. توضع هذه الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة عند الحاجة، بإقتراح من المدير العام بعد رأي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة الشبابيك الوحيدة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 22-289 المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي 24-111 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، فإن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد، بالإضافة الى أعوان الوكالة ممثلين عن

-إدارة الضرائب

-إدارة الجمارك

-المركز الوطني للسجل التجاري

-مصالح التعمير

-الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للإستثمار

-مصالح البيئية

-الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل

-صناديق الضمان الإجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء[2]

-بالإضافة الى إدارة الدولة حسب آخر تعديل للمادة 20 من المرسوم أعلاه.[3]

-يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالإستثمار ويجمعون عند الحاجة لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بما يلي

-تجسيد المشاريع الإستثمارية

1 أنظر المادة (18)، المرسوم التنفيذي **22-289**، المعدل والمتمم.

2 المرجع نفسه، أنظر المادة(20).

3 أنظر المادة (04)، المرسوم التنفيذي **24-111**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **22-289**.

-إصدار القرارات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاطات المتعلقة بالمشروع الإستثماري

-الحصول على العقار الموجه للإستثمار

-متابعة الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر.[1]

الفرع الثالث: مهام الشبابيك الوحيدة

وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-289 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، تضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، وتكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي

-إستقبال المستثمر

-تسجيل الإستثمار

-تسيير ومتابعة ملفات الإستثمار

-مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.[2]

ووفقا لذات المرسوم فإنه يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامها على النحو التالي

أولا: قيام ممثل الوكالة بتسجيل الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل ويكلف بمايلي

-معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الإستثمار

-تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبانجاز المشاريع الإستثمارية.

-التأشير، خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا عند الإقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية

---

1 أنظر المادة (21)، القانون رقم **22-18**، المؤرخ **في24** يوليو **2022**، **المتعلق بالإستثمار**، ج ر، **ع50**، المؤرخ في **28** يوليو **2022**. أنظر أيضا المادة (20)، المرسوم التنفيذي **22-289** المعدل والمتمم.

2 موقع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع **29** افريل **2024**، على الساعة **18:21**. أنظر أيضا، المادة (19)، المرسوم التنفيذي **22-289** المعدل والمتمم.

-ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.

-الترخيص بالتنازل عن الإستثمار وتحويل المزايا.

-مباشرة سحب المزايا بالنسبة للإستثمارات التابعة لإختصاصه، بناء على الإقتراح المقدم من ممثل إدارة الضرائب.

-تحديد مدة مزايا الإستغلال من خلال شبكة التقييم.[1]

ثانيا: يكلف ممثل إدارة الضرائب بمايلي

-إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بإقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

-إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا

-توجيه إعذارات للمستثمر الذين لم يحترموا الإلتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الإستثمار و/او إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال

-إعداد كل ستة أشهر كشفا للمقاربة بين الإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الإستغلال المستلمة.[2]

ثالثا: يكلف ممثل إدارة الجمارك على الخصوص بمايلي

-مساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز إستثماره وإستغلاله ومعالجة طلبات رفع عدم قابلية للتنازل عن السلع المقتنات في ظل شروط تفضيلية.[3]

رابعا: يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمايلي

-التسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في إستكمال إجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري الخاص به.[4]

خامسا: يكلف ممثل مصالح التعمير بمايلي

1 أنظر المادة (26)، المرسوم التنفيذي **22-289** المعدل والمتمم.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

-مساعدة المستثمر في إستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء، والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء، ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى بمتابعتها حتى إنتهائها.[1]

سادسا: يكلف مصالح البيئية بمايلي

-مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة ويستلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى إنتهائها.[2]

سابعا: يكلف ممثل المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل بمايلي

-إعلام المستثمرين بالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وتشغيل وتسليم في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمولة بهما.

-يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين ويقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.[3]

ثامنا-يكلف ممثلو هيئات الضمان الإجتماعي بمايلي

-التسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والإجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لإختصاصهم.[4]

تاسعا: يكلف ممثل إدارات أملاك الدولة بمايلي

-متابعة إجراءات إعداد عقود الإمتياز وعقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع إستثمارية.[5]

عاشرا: يجمع ممثلو المصالح المكلفة بمايلي

1 المرجع السابق.

2 المرجع نفسه.

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

5 أنظر المادة (04)، المرسوم التنفيذي رقم **24-111**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي **22-289**.

-إصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الإستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة.

كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين إتخاذ القرار النهائي بشأنها.[1]

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعطى صلاحيات أوسع للشبابيك الوحيدة ذات الإختصاص المحلي وبالخصوص ذات الإختصاص الوطني خاصة في مجال الإشراف والمتابعة على المشاريع والإستثمارات الأجنبية .

تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري قد عدل النقطة التاسعة من المادة 26 من المرسوم التنفيذي 22- 289، والتي كانت تنص على "تكليف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للإستثمار باعلام المستثمرين بتوفر الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لإستكمال الإجراءات المرتبطة للحصول على العقار"، وقد تم تغييرها بالنقطة التاسعة أعلاه.

وفي نفس السياق تكتسب الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار عبر شبابيكها الوحيدة ولحساب الدولة كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لإحتضان مشروع إستثماري، ولهذا حسب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 23-486 المحدد مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز[2]، تلتزم الوكالة بوضع حيز التنفيذ بنك معطيات يخص كل ولاية إنطلاقا من عملية الجرد من طرف مصالح أملاك الدولة، وكذا المعلومات المقدمة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بالعقار الإقتصادي [3].

---

1 أنظر المادة (26)، المرسوم التنفيذي **22-289** المعدل والمتمم.

2 أنظر المادة (03)، من المرسوم التنفيذي رقم **23-486**، المؤرخ في **28** ديسمبر **2023**، **يحدد مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز**، ج ر، ع **85**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2023**.

3 خ/رياض، موقع البلاد، عبر الرابط التالي **https://www.elbilad.net/national**/، تاريخ الإطلاع **يوم01ماي 2024**، على الساعة **17:24**.

كما أن المادة 14 من القانون 23-17المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، يمنح بصيغة الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل عبر الشباك الوحيد لهذه الوكالة وهذا وفقا لدفتر الأعباء الواجب على المستثمر عدم مخالفته.[1] وسنأتي بشي من التفصيل بهذا الصدد في الفصل الثاني.

1 أنظر المادة (14)، من القانون **23-17**، المؤرخ في **15** نوفمبر **2023**، **يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية**، ج ر، ع **73**، المؤرخ في **16** نوفمبر **2023**.

خلاصة الفصل :

تم التعرض في هذا الفصل للإطار القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، لأنها تعتبر أحد الأجهزة المكلفة بالعملية الإستثمارية في الجزائر ففي المبحث الأول تم التفصيل في أن هذه الوكالة نشأت ومرت من خلال عدة تعديلات قانونية أدت إلى تغيير تسميتها من وكالة دعم وترقية الإستثمار، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وصولا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار حسب آخر تعديل للقانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، رغم أن طبيعتها القانونية بقيت على حالها فهي تكتسي الطابع الإداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعمل تحت وصاية الوزير الأول مما أعطاها مهارة في مواجهة مختلف العراقيل التي تعترض السير الحسن لها.

ومن خلال المبحث الثاني إتضح لنا أن هذه الوكالة تسير تحت إشراف المدير العام فهو المسؤول الأول عن تسيير الوكالة ويمارس إدارة جميع مصالحها كما ويتصرف بإسمها ويمثلها أمام القضاء، ويعد تقارير عن سير أعمال الوكالة ويقوم بإرساله لمجلس الإدارة، ويكون هذا التنظيم الهيكلي للشبابيك الوحيدة المتمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية ويتمتع بالإختصاص الوطني، وشبابيك وحيدة لامركزية تتمتع بإختصاص محلي، حيث تعتبر الشبابيك الوحيدة المركزية واللامركزية المحاور الوحيد للمستثمر على المستويين الوطني والمحلي، كما ولها دور جد هام في إستقبال المستثمر ومساعدته ومرافقته في إتمام الإجراءات المتعلقة بالإستثمار.

الفصل الثاني

النظام الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

الفصل الثاني : النظام الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

سنتطرق في هذا الفصل الى مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار قبل صدور قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار (المبحث الأول)، ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بعد صدور قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار(المبحث الثاني).

المبحث الأول :مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار قبل صدور قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار.

نستشف من النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، و الكثير من التعديلات التي طرأت عليها وهذا من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار الى غاية المرسوم التنفيذي 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، انها تقوم بمهام متعددة ومختلفة ويمكن أن نقسمها حسب الطبيعة إلى قسمين فمنها من تمتاز بالطابع الإداري (المطلب الأول) ومنها من تمتاز بالطابع التقني (المطلب الثاني).

المطلب الأول :المهام الإدارية

تشكل الصلاحيات الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والهدف المرجعي من إنشائها، حيث تظهر عند ممارستها هذه المهام بمظهر السلطة العامة[1]ويمكن حصر المهام الإدارية في النقاط الآتية، تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمر(الفرع الأول)، تسيير المزايا(الفرع الثاني)، وترقية الإستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية

إن إنجاز أي مشروع إستثماري من قبل مستثمر وطني أو أجنبي يتطلب عدة إجراءات إدارية للحصول على المشروع[2]، لأنه ليس بالأمر الهين لما يقتضيه الأمر من ضرورة للحصول على

1 أوباية مليكة، **المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري**، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، **2016** ص 366.

2 بلحاج جيلالي، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار...اي دور لترقية الإستثمار**، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، **م11،ع01 ، 2023م**، ص239.

وثائق إدارية مختلفة من الإدارات المعنية بالإستثمار حيث أنها أصبحت تشكل للمستثمر عقبة في طريقه لإنجاز مشروعه الإستثماري، ومن أجل تخفيف هذا الثقل عليه[1] تضمنت المادة 21 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بعض المهام التي تقو بها الوكالة في ميدان الإستثمارات و الإتصال مع الإدارات والهيئات الوكالة، من بينها على الخصوص مهمة تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد المركزي.

وكذا المادة 25 من نفس الأمر أشارت إلى على الشباك الوحيد التأكد من تخفيف وتبسيط الإجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، مع السهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف المقررة، وهذا بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية.

بالإضافة إلى الفقرة د من المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم [2]، تحدثت عن مهمة تسهيل الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط إستغلالها وإنجاز المشاريع، ويكون هذا بالتعاون مع الإدارات المعنية، ويساهم هذا بالخصوص في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.

لذلك أخذت الوكالة على عاتقها مهمة تسهيل الإجراءات الإدارية للإستثمار في الجزائر والذي تحققه من خلال

-إستقبال المستثمرين وتوجيههم وتدعيمهم على مستوى هياكلهم المركزية والإقليمية[3]، أي إنشاء شباك وحيد غير مركزي على مستوى الولايات حتى يتم تقريب خدمات الوكالة من المستثمرين

---

1 العلمي صليحة، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(andi)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية **2017م/2018م**، ص50.

2 المرسوم التنفيذي **17-100** المؤرخ في **5** مارس **2017**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **06-356**، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها**، ج ر، **ع16**، المؤرخ في **8** مارس **2017**.

3 موقع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، عبر الرابط التالي:**https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/** تاريخ الإطلاع يوم **23** مارس **2024**، على الساعة **13:30**.

قصد تسهيل عليهم إجراءات تأسيس وتسجيل الشركات بما في ذلك الموافقات والتراخيص (رخصة البناء)، وبهذا يتوفر للمستثمر عناء التنقل وإهدار الوقت بين الإدارات[1].

وقد أشارت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-100 المعدلة والمتممة للمادة 28 مكرر 3 من المرسوم 06-356 السالف الذكر بأن ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودين على مستوى المراكز، يؤهلون لتسليم كل الوثائق المطلوبة وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بهذا المجال على مستواهم.

-الإقتراح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاج العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات.

-تهيئة وتحسين مناخ الإستثمار.

-ولعل أبرز وسائل المساعدة العملية جاء بها القانون رقم **16-09** وهي إنشاء الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية[2] وهذا لتقديم الدعم المالي للمستثمرين، كما تضمن المهام المنوطة بالوكالة لاسيما تلك المتعلقة بترقية الإستثمار في الجزائر و الترويج لها في الخارج ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار [3].

الفرع الثاني :تسيير المزايا للمشاريع الإستثمارية.

كان إختصاص منح المزايا وسحبها إختصاص مانع للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، تمارسه بالنسبة لكل أنواع الإستثمار، لكن بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الإستثمار إعتبارا من 2009، أصبح منح المزايا صلاحية مشتركة بين الوكالة ومجلس الوطني للإستثمار [4].

1 أوباية مليكة، مرجع سابق، ص367.

2 أنظر المادة (28)، القانون رقم **16-09**،يتعلق بترقية الإستثمار.

3 المرجع نفسه، أنظر المادة (26).

4 إوباية مليكة، مرجع سابق، ص358.

وتختلف المزايا من دولة إلى أخرى حسب ظروفها والأهداف المسطرة من تشجيع الإستثمار، وبما أن الدولة الجزائرية من أبرز الدول المشجعة للإستثمار قرر المشرع منح العديد من المزايا[1] ومن أهمها الأمر 01-03 السالف ذكره المتعلق بتطوير الإستثمار المادة 21 منه فقد أشارت في فحواها على منح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار الترتيب المعمول به[2].

كما تتباين قيمة هذه المزايا بحسب أهمية المشروع بالنسبة للإقتصاد الوطني وحسب المنطقة التي ينجز فيها المشروع الإستثماري، وخاصة منطقتي الهضاب العليا و الجنوب التي تعاني من تزايد كبير في البطالة والتي يتم فيها حتى الإعفاء من بعض الضرائب.

وتمتد صلاحيات الوكالة في موضوع تسيير الإمتيازات إلى ما بعد صدور قرار منح المزايا، إذ تمتلك سلطة السحب الكلي أو الجزئي لها، كما تضمن تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل قرارات المزايا وقوائم النشاطات غير المؤهلة للإستفادة من النظام المذكور[3].

الفرع الثالث : ترقية الإستثمار.

ويكون ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الخاصة و العمومية في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للإستثمار وطنيا ومن جهة أخرى تحسين سمعة الجزائر وتعزيزها كبيئة جاذبة ومحفزة للإستثمار، ومن هنا تحاول الوكالة ان تطور العلاقات بين المستثمرين الأجانب والمحليين، وذلك من أجل تبادل المعلومات والخبرات[4] ويظهر ذلك جليا من خلال الم26 من القانون رقم 16-09 "ترقية الإستثمار في الجزائر و الترويج لها في الخارج".

المطلب الثاني : المهام التقنية.

1 العلمي صليحة، مرجع سابق، ص 52.

2 أنظر العنوان رقم (6) تسيير الإمتيازات، من المادة رقم (03)، المرسوم التنفيذي **06-356** المعدل والمتمم المؤرخ في **9** أكتوبر **2006**، **المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها وسيرها**، ج ر، **ع64**، المؤرخ في **11** اكتوبر **2006**.

3 أوباية مليكة، مرجع سابق، ص368. أنظر أيضا المادة (03)، المرسوم التنفيذي **06-356** المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 بن زاير مبارك ، بن زاير عبدالوهاب، **الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودورها في تحفيز المقاولتية**، مجلة اقتصادية المال والأعمال، جامعة الطاهري محمد، **م1، ع02، 2017**، ص7.

بالرغم مما تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من جهود ومساعي إدارية من أجل تطوير وترقية و دعم الإستثمار، إلا أن هذه الجهود لا تكتمل و تظل دوما بحاجة إلى جهود أخرى غير إدارية تلعب فيها الوكالة دور المرشد و المرافق للمستثمر[1].

إنطلاقا مما سبق نقسم المهام التقنية للوكالة إلى الفرع الأول الإعلام، الفرع الثاني المساعدة ومرافقة المستثمر و تسيير العقار الصناعي في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الإعلام

تقوم الوكالة عبر الإمكانيات المتاحة لها بالقيام بمجموعة من المهام تصب في مجملها حول إعلام المستثمر بكافة الجوانب المتعلقة بإستثماره والتحسيس في مواقع الأعمال، كما تساعد على ترقية الشراكة و الفرص الإستثمارية داخل وخارج الوطن.[2]

فالوكالة هنا تقوم بالترويج الأنسب للإستثمار فهو من أهم أنشطة الإعلام التي تقوم بها الوكالة وهي تهدف من خلال ذلك إلى التعريف بالمناخ العام للإستثمار وذلك بإعطاء نظرة شاملة للمستثمرين عن بيئة الإستثمار للجزائر والعمل عبر إبراز القدرات و المؤهلات التي تتمتع بها الجزائر وتحديد فرص الإستثمار المتاحة فيها.[3]

اولا: الترويج للإستثمار

وتبرز أهمية هذا الترويج بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين يجهلون الظروف العامة للإستثمار في بلد معين، ومن هنا يتعين على الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار عرض جميع المؤهلات الطبيعية التي تسمح بجلب أكبر قدر من المستثمرين من خلال التعريف بالمواقع الجغرافية للجزائر ومساحتها الشاسعة وجميع الثروات التي تتوفر عليها.[4]

ثانيا: الخدمات التي تضمنها الوكالة للمستثمر من خلال الإعلام

1 العلمي صليحة، مرجع سابق، ص58.

2 أنظر المادة (03)، المرسوم التنفيذي **17-100** المعدل والمتمم، مرجع سابق. أنظر أيضا المادة (26)، القانون **16-09**.

3 أوباية مليكة، مرجع سابق، ص371.

4 بلحاج الجيلالي، مرجع سابق، ص243.

تضمن الوكالة دورها الإعلامي من خلال تقديم للمستثمرين مجموعة من الخدمات تتمثل فيما يلي:

- توفر الوكالة خدمة الإستقبال و الإعلام على مستوى شبابيكها غير المركزية لصالح كل المستثمرين وفي جميع المجالات الضرورية للإستثمار.
- تضع الوكالة الوطنية في متناول المستثمرين أنظمة ووسائل اعلامية من أجل التسهيل و التحفيز على الإستثمار و تكون عبارة عن أشرطة وثائقية، نشرات وحصص تلفزيونية، وغيرها من الأمور المشابهة الخاصة بمجال الإعلام.
- تنظيم الملتقيات من أجل تقريب الصورة أكثر للمستثمر مثل الملتقى المتعلق بتوسيع الإستثمارات الأجنبية المباشرة الذي تم تنظيمه بالتعاون بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشبكة الأورومتوسطية لترقية الإستثمار بفندق الأوراسي ثم التطرق فيه لأهم المزايا والضمانات القانونية التي تواجه المستثمر في الجزائر.[1]

الفرع الثاني :مساعدة ومرافقة المستثمر

من خلال إستقرائنا للفقرة الثالثة من المادة 21 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار السابق ذكره والمادة 26 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار السابق ذكره والمادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي 17-100 المعدل والمتمم المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها نلاحظ أن الوكالة تضمن مساعدة المستثمرين في كل مراحل المشروع و ترافقهم، لأن هذه المهمة تكتسي أهمية بالغة في تشجيع الإستثمار و هذا من خلال عدة آليات ووسائل سنوضح أهمها فيمايلي

-تنظيم مصلحة إستقبال المستثمرين و توجيههم والتكفل بهم من خلال إستحداث مكاتب الإستقبال على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية الخاصة بهذه الوكالة، تتولى هذه

1 العلمي صليحة، مرجع سابق، ص60.

المكاتب مهمة إستقبال المستثمرين وتزويدهم بالوثائق التي يحتاجونها لإنجاز الإستثمار [1]، وهو ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي 17- 100 المعدل والمتمم.

-إحاطة المستثمرين وإعلامهم بجل الوثائق الخاصة بالملف الإستثماري مثال : الملف المتعلق باستحداث نشاطات جديدة و الملف المتعلق بتوسيع قمرات الإنتاج و الملف المتعلق بإعادة التأهيل ...الخ.[2]

-تقوم الوكالة حسب المواد المذكورة سابقا بوضع خدمة الإستشارات حول المشاريع الإستثمارية حيث منح المشرع لهذه الوكالة إمكانية اللجوء في هذا الإطار إلى الإستعانة بالخبرة الخارجية المتخصصة في مجال الإستثمار، وهو ما يفتح الباب أمام التكنولوجيا الأجنبية ويمنح ضمانة أكثر للمستثمر الأجنبي [3].

فكل هذا يؤهل الوكالة أن تقدم إقتراحات للسلطات المعنية من أجل إستدراك الثغرات القانونية الموجودة في قانون الإستثمار وتقترح على الوزير التدابير القانونية و التنظيمية لعلاجها.

الفرع الثالث : تسيير العقار الصناعي والهيئات المانحة له

أولا: تسيير العقار الصناعي

يعتبر الحصول على العقار الصناعي من أهم المشاكل التي تواجه مجال الإستثمار الخاص في الجزائر، وذلك لصعوبة الحصول عليه بسبب قلته وتكاليفه الباهظة[4]، ولهذا وضع المشرع حلول وهذا بتزويد الوكالة عدة صلاحيات جديدة خاصة بتسيير العقار التابع للمؤسسات

1 أوباية مليكة، مرجع سابق، ص372. أنظر أيضا الفصل الأول (تسجيل الإستثمار)، من المرسوم التنفيذي **17-102**، المؤرخ في 5 مارس 2017، **المتضمن كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به**، ج ر، ع16، المؤرخ في 8 مارس 2017.

2 العلمي صليحة، مرجع سابق، ص61.

3 زادي سيد علي، **دور بعض الأجهزة المنظمة لإستغلال العقار الصناعي الموجه للإستثمار في الجزائر**، مجلة معارف، جامعة اكلي محمد اولحاج، ع19، 2015، ص73.

4 أوباية مليكة، مرجع سابق، ص373.

العمومية وهذا من خلال المادة 26 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تكلمت في فحواه على ضمان تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة.

وبالتالي ظلت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تساهم في تسيير العقار الصناعي منذ صدور المرسوم التنفيذي 06-356 المعدل والمتمم السالف ذكره الى غاية المرسوم التنفيذي 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها والذي قام بإعفاء هذه الوكالة من مهمة تسيير العقار الصناعي تنفيذا لقانون المالية التكميلي لسنة 2015 .[1]

ثانيا: الجهات المانحة للعقار الصناعي قبل قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار

قبل التعليمة الصادرة في 2015 الخاصة بقانون المالية التكميلي[2]، كان المنح عن طريق اللجنة الولائية للمساعدة على ترقية الإستثمار وضبط العقاري، كان الملف يوضع على مستوى مديرية الصناعة باعتبارها أمانة اللجنة سابقا، كانت توزع نسخ من الملف للمديريات المعنية لإبداء الرأي كانت تتكون هذه المديريات على الأقل من 27 عضو (مديرية أملاك الدولة، مسح الاراضي، الطاقة، الأشغال العمومية، الوكالة العقارية، الفلاحة...)، ويمكن أن يستعينو بأعضاء اخرى.

بعد إبداء الرأي (بالرفض أو المنح)، يكون منح العقار بعد القبول على شكل شقين شق يخص داخل مناطق النشاط ويعني يعين له قطعة ويمنح له عقد ويرسل الملف لأملاك الدولة لتحرير العقد، وشق ثاني يخص خارج مناطق النشاط حيث يوجد لجنة ولائية لتثبيت المشاريع الإستثمارية تثبت المشروع ويرسل الملف لأملاك الدولة وتتم عدة إجراءات إدارية أخرى.

1 العلمي صليحة، مرجع سابق، ص65.

2 الأمر رقم **15-01**، المؤرخ في **23** جويلية **2015**، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015**، ج ر، ع **40**، المؤرخ في **23** جويلية **2015**.

وبعد 2015 جاء قانون المالية التكميلي عن طريق المادة 48 منه،[1] ألغيت هذه اللجنة نظرا لتعقيد العمل ويستلزم وقت طويل لدراسة الملفات، وبغرض التسهيل تم الإكتفاء فقط بماتسمى باللجنة الولائية للإستثمار، بحيث أن مديرية الصناعة تقترح والوالي يصادق، وفي حالة الضرورة ينسق مع المديريات ذات صلة.

المبحث الثاني :مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بعد صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار.

أعاد المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار، ضبط وتكريس مجموعة من القواعد و الاحكام الجاذبة للإستثمار، وبموجب هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي 24-111، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، من خلال التوسع في المهام المسندة لها والتفصيل في المهام الواردة في القانون 22-18 وكذا القانون 23-17.

وعليه من خلال ما سبق قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول المهام المتعلقة بدراسة وتشجيع الاستثمار، وفي المطلب الثاني المهام المتعلقة بالرقابة على المشاريع.

المطلب الأول : المهام المتعلقة بدراسة وتشجيع الإستثمار

من بين المهام المخولة للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مهمة القيام بعملية الترويج للإستثمار وترقيته (الفرع الأول)، ومهمة التكفل بدراسته وإجراءات تسجيله (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مهام الوكالة المتعلقة بترويج و ترقية الإستثمار

تعمل الوكالة الجزائرية على ترقية وتثمين الإستثمار في داخل وخارج الوطن، بالإتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج وهذا تطبيقا لما جاء به القانون 22-18[2] المتعلق بالإستثمار. حيث تهدف هذه النقطة إلى نشر ثقافة الإستثمار للمستثمرين خاصة الأجانب و الترويج وجذب المستثمرين.

1 أنظر المادة (48)، المرجع السابق.

2 أنظر المادة (08) ف (02)، من القانون **22-18** المتعلق بالإستثمار.

كما وتقوم بإعداد المخططات لترقية الإستثمار على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال للإنجاز والتنفيذ، كما أكد المشرع على ضرورة أقامة علاقات للتعاون وتسهيل الإتصال و تعزيز فرص الأعمال بين المستثمرين و إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها[1].

وهنا يظهر جليا أن مهمة الترويج وترقية الإستثمار تقوم أولا على إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم وثانيا تقوم على أساس مرافقة المستثمر في إستكمال الإجراءات المتصلة بإستثمارهم، وهو ما سنقوم بشرحه فيمايلي

أولا: إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم

وهذا بضمان خدمات الإستقبال وإيصال جميع المعلومات للمستثمرين المحليين والأجانب في جميع مجالات الإستثمار [2]، وهذا من ناحية الإستقبال أما من الناحية الثانية المتعلقة بتزويد المستثمرين بالمعطيات والمعلومات المتعلقة بالإستثمار وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-298 تعمل الوكالة على جمع الوثائق اللازمة من أجل التعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالإستثمار، كما تمكن المستثمرين من المعلومات الضرورية التي تساهم في تحضير مشاريعهم، من خلال إستحداث بنوك معلومات تتعلق بفرص الأعمال و الموارد و الطاقة المتواجدة على مستوى الوطن.[3]

ثانيا: مرافقة المستثمرين

1 حمصي ميلود، مقلاني مونة، **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الإستثمار**،مجلة الدراسات العلمية القانونية و الإقتصادية، المجلد **06**، العدد خاص،قالمة،الجزائر **2023** ص108.

2 أنظر المادة (04) ف (01)، المرسوم التنفيذي رقم **22-298**، المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي **24-111**، مرجع سابق. وكذا الماد(18)، القانون 22-18، **المتعلق بالإستثمار**.

3 حمصي ميلود، مقلاني مونة، مرجع سابق، ص109.

وهذا من خلال التكفل بتوجيههم وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف ذكره، أي بتنظيم مصلحة لتوجيه المستثمرين والتكفل بهم، كل هذا من أجل ازالة العراقيل التي تعيق المستثمر في نشاطه[1].

وبجانب التكفل بالتوجيه يوجد جانب آخر خاص بمرافقة المستثمر أثناء دخولهم في النشاط الإستثماري وهذا بتكليف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بوضع خدمة الإستشارات واللجوء إلى الخبرات الخارجية عند الإحتياج وقد كلفت الوكالة أيضا بمرافقة المستثمر في الإدارات الأخرى (الفقرة الرابعة من المادة 4 من المرسوم 22-298 المعدل والمتمم).

الفرع الثاني : مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتسجيل الإستثمار

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار صلاحيات جد واسعة وهذا بموجب القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار [2]، هذا القانون كلف هذه الوكالة عدة مهام من بينها مهام في مجال التسهيل، و كذا في مجال تسيير الإمتيازات، وهو ما سنتكلم عليه فيما يلي

اولا: في مجال التسهيل

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتضمن تنظيم الوكالة و سيرها نجد أن المشرع أعتبر التسهيل يكمن عن طريق تحديد الصعوبات التي تعيق إنجاز الإستثمارات وإقتراح التدابير التنظيمية و القانونية لتخطي هذه المعوقات[3]، وهذا بوضع منصة رقمية وتسييرها وكذا بتهيئة مناخ الإستثمار وفرص الإستثمار.

1- وضع المنصة الرقمية وتسييرها.

1 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق ص 42.

2 لعشاش محمد، **الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، م08، ع01، كلية الحقوق، جامعة بويرة، الجزائر، **2023**، ص305.

3 برابح محمد، **دور السياسة الضريبية في تحفيز الإستثمار الاجنبي المباشر**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية **2015م/2016م**، ص156.

تقدم المنصة الرقمية للمستثمرين المحليين و الاجانب جملة من الخدمات ، كما توفر المعلومات الضرورية خاصة فرص الإستثمار في الجزائر والعرض العقار الإقتصادي و الإجراءات ذات صلة، كما أنه يمكن لمستثمر أيضا تسجيل مشروعه الإستثماري، متابعة ومعالجة المشروع وكذا مدى تقدمه بشفافية تامة وبإحترام لآجال القانونية[1].

وقد وضعت المادة الرابعة من القانون رقم 23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية مفهوما للعقار الإقتصادي حيث عرفته على أنه كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/او كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار لفائدة الدولة، قابل لإستقبال مشروع إستثماري بمفهوم القانون المتعلق بالإستثمار.[2]

أ- تعريف المنصة الرقمية.

من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 والمادة 23 من القانون 22-18، نستنتج تعريفا لهذه المنصة الرقمية، تعتبر هذه الأخيرة أداة إلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة إستغلالها تتضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالإستثمار واستكمالها عبر الأنترنت، وتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الإستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة بفعل الإستثمار.[3]

ب- خصائص المنصة الرقمية.

من خلال التعريف السابق نستطيع أن نستنتج عدة خصائص أهمها أنها تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات وإستكمالها عبر الأنترنت، كما وتسمح بتكييف الإجراءات

1 موقع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع يوم 01 ماي 2024، على الساعة 18:05.

2 أنظر المادة (04)، من القانون **23-17** ،مرجع سابق.

3 أنظر المادة (27)، المرسوم التنفيذي **22-298**، المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي **24-111**، مرجع سابق . وأنظر أيضا المادة (23)، القانون رقم **22-18**.

الواجب إتباعها حسب طبيعة ونوع الإستثمار والطلبات، تكون هذه المنصة مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الإستثمار [1] (م27 من المرسوم التنفيذي 22-298 المعدل والمتمم).

ج- أهداف المنصة الرقمية.

تهدف المنصة الرقمية بحسب المادة 28 من نفس المرسوم التنفيذي السابق المعدل والمتمم من المرسوم التنفيذي 24-111 الى

-التكفل بإنشاء الشركات والإستثمارات وتحسين التواصل بين الإدارات و المستثمرين.

-ضمان مبدأ الشفافية في الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين وإدارتها من قبل الإدارات المعنية.

-ضمان المعالجة السريعة لملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية.

-إمكانية تتبع تقدم الملفات الخاصة بالمستثمرين عن بعد.

-تحسين أداء الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.

-تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

-تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارات وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.

-السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية .[2]

-السماح للمستثمر بالتسجيل الحصري لطلبه للحصول على العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية.[3]

لهذا فالإستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، ورقمنه جميع القطاعات من بينها قطاع الإستثمار مثل القطاع البنكي، العقاري، الضريبي، التوثيقي، الجمركي من شأنه تخفيف الأعباء الإدارية

1 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص45.

2 أنظر المادة (28)، المرسوم التنفيذي **22-298** المعدل والمتمم.

3 أنظر المادة (06)، المرسوم التنفيذي 24-111، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي **22-289**.

والتقليل من العقبات والحد من البيروقراطية الإدارية وزيادة الفاعلية على المستوى والمدى القصير، والإنتقال إلى تسهيل العمليات الإستثمارية على المدى الطويل، لذلك على صناع السياسة تطبيق التكنولوجيا الرقمية خاصة في مجال الإستثمار.

د- دور المنصة الرقمية في تسيير العقار الصناعي

تضع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار اللمسات الأخيرة على مشروع اطلاق هذه المنصة المخصصة لمنح العقار الإقتصادي وخاصة الصناعي الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية المرتقب أن تدخل حيز الخدمة الفعلية قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2024، لمواكبة الإقلاع الإقتصادي وكذا تعزيز البيئة الإستثمارية لجذب مزيد من الإستثمارات الأجنبية والمحلية.[1]

وفي هذا الإطار صدر في العدد 85 من الجريدة الرسمية خمسة مراسيم تنفيذية تندرج في إطار تطبيق القانون سالف الذكر 23-17 المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية.[2]

يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 23-486 المحدد لمكونات العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة المذكور سابقا، ومن خلال المادة 22 منه تلتزم الوكالة وعبر هذه المنصة الرقمية أن تضع تحت تصرف المستثمرين، كل المعلومات التي تتعلق بالأملاك العقارية القابلة لمنح الإمتياز عليها، ولاسيما موقعه بدقة ومساحته ووضعيته تجاه أدوات التعمير.[3]

ومن جهة أخرى يحدد المرسوم التنفيذي 23-487 شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز

1 موقع البلاد، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع يوم 30افريل 2024، على الساعة 11:02.

2 القانون رقم 23-17، **المحدد لشروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية**، مرجع سابق.

3 أنظر المادة (22)، من المرسوم التنفيذي رقم **23-486**.

مشاريع إستثمارية [1]، فبموجب المادة 06 منه يجب على المترشح سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو اجنبي، مقيما أو غير مقيم، يحمل مشروع إستثماري أن يقدم من خلال المنصة الرقمية التي تسيرها الوكالة المعلومات التالية

-تسجيلا أوليا يتمثل في ملئ الخانات المتعلقة بمشروعه الإستثماري عبر المنصة الرقمية والمتمثلة فيما يلي

-النشاط المزمع القيام به

-موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الإختيار

-مخطط التمويل (التكلفة التقديرية للمشروع، ومبلغ المساهمة الخاصة ومبلغ القروض المالية)

-ملئ الإستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.

المعالجة الأولية الالية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح، تمكنه من معرفة ما إذا تم قبول مشروعه، فإذا تم قبول مشروعه يقوم هذا الأخير بتأكيد إختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر.[2]

ومن جانب آخر تضمن العدد 85 من الجريدة الرسمية ثلاث مراسيم أخرى تخص كلا من الوكالة الوطنية للعقار الصناعي (المرسوم 23-488)[3]، والوكالة الوطنية للعقار السياحي (المرسوم 23-489)[4]، والوكالة الوطنية للعقار الحضري (المرسوم 23-490)[5]. تقوم هذه

---

1 المرسوم التنفيذي رقم **23-487**، المؤرخ في **28** ديسمبر **2023**، **يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل الى التنازل عن العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية**، ج ر، **ع85**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2023**.

2 أنظر المادة (06)، وأيضا المادة (12)، القانون رقم **23-17**، مرجع سابق.

3 المرسوم التنفيذي رقم **23-488**، المؤرخ في **28** ديسمبر **2023**، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها**، ج ر، **ع85**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2023**.

4 المرسوم التنفيذي رقم **23-489**، المؤرخ في **28** ديسمبر **2023**، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها**، ج ر ، **ع85**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2023**.

5 المرسوم التنفيذي رقم **23-490**، المؤرخ في **28** ديسمبر **2023**، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها**، ج ر ، **ع85**، المؤرخ في **30** ديسمبر **2023**.

الوكالات بمهمة تهيئة العقار الإقتصادي بتوفر كامل الشبكات (الماء، الغاز، الصرف الصحي ...الخ) بغرض تقديمها للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، من أجل إدخالها في المنصة الرقمية.

يتضح مما سبق أن مصطلح العقار الصناعي قد عمم وأصبح عقار إقتصادي يخص مختلف المجالات فهو يعتبر من أبرز الضمانات التي يبحث عنها المستثمر، ويستفيد من خلال المشاريع الإستثمارية من الأنظمة التحفيزية والأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وبهذا يكون للمنصة دور كبير يخدم الإستثمار في الجزائر[1].

وهذا يؤدي بالضرورة الى تحسين مناخ الإستثمار،لأن الرقمنة تسهل الكثير من الأمور البيروقراطية التي كانت تعتبر بمثابة عراقيل للمستثمر، وتسهل العملية الإستثمارية [2]، فقد ظهرت الحاجة إلى تطوير مناخ الأعمال بصفة دائمة في الجزائر خاصة بعد الأزمة التي أحدثتها جائحة الكورونة كان للرقمنة دور جد أساسي في تبسيط الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال.

ثانيا: في مجال تسيير الإمتيازات

تعمل الوكالة على إعداد شهادات الإستثمار و القيام بالتعديلات اللازمة، وتحديد المشاريع المهيكلة، والقيام بالإتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار [3]، وكدا مهمة تسيير المزايا بما فيها المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، على عكس القانون السابق 16-09 الذي كان يمنح للوكالة فقط حق التسجيل.

1 قروم كلثوم،مرجع سابق، ص53.

2 كوسام أمينة، **الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في إطار قانون الإستثمار الجديد 22-18**،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف 02، الجزائر، **المجلد05**، ع **02**، **2022**، ص109.

3 حميصي ميلود، مقلاني مونة، مرجع سابق، ص 110.

وهذا يشكل قفزة نوعية في مهام الوكالة، على أساس أنها تتولى تسيير حافظة المزايا و التحفيزات، بحكم درايتها بالمشروع الإستثماري الذي يحتاج هذه المزايا[1]، وللإستفادة منها يلزم على المستثمرين الأجانب والمحليين القيام بإجراءات التسجيل، وهذا ما تناوله المشرع من خلال القانون 22-18 السالف الذكر حيث ألزم فيه وحسب المادة 18 منه خضوع الإستثمارات قبل إنجازها لتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية المختصة.

وكذا قد عالج في المرسوم التنفيذي رقم 22-299 كيفيات تسجيل الإستثمارات بالنسبة للمستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وهو ما سنعرضه فيمايلي[2] :

1- تسجيل المشاريع الإستثمارية كألية للإستفادة من المزايا

أ- تسجيل الإستثمارات:

يعتبر التسجيل هو الوسيلة القانونية للإعلان الرغبة في إنجاز المشروع وتجسيده و بداية المطالبة بالمزايا الواردة حاليا بمصطلح "الأنظمة التحفيزية".[3]وبمفهوم آخر تسجيل الإستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقة المستثمر عن إرادته في إنجاز إستثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات[4] و يتم عن طريق طلب وفق النموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-299[5]

يقصد بالأنظمة التحفيزية، النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى "نظام الإقطاعات"، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى "نظام

1 كوسام أمينة، مرجع سابق، ص113.

2جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص47.

3 قروم كلثوم، مرجع سابق، ص38.

4 أنظر المادة (02)، من المرسوم التنفيذي **22-299**، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، **المتضمن كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار**، ج ر، **ع60**، المؤرخ في **18** سبتمبر **2022**.

5 المرجع نفسه، أنظر المادة (03).

المناطق"، النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى "نظام الإستثمارات المهيكلة".[1]

حيث يمكن أن تستفيد الإستثمارات بناءا على طلب المستثمر من هذه الأنظمة وتكون على شكل مرحلتين الموسومتان بمرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال ولكل منهما مزايا خاصة حسب نظام كل قطاع من القطاعات السابقة الذكر.[2] تكون مدة المزايا في مرحلة الإنجاز مقسمة من ثلاث إلى خمس سنوات حسب نظام كل قطاع، أما في مرحلة الإستغلال فهي من ثلاث إلى عشر سنوات حسب كل قطاع.[3]

وعليه وفي هذا الصدد يتم تسجيل المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والإستثمارات الاجنبية.[4] وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 22-299، يقصد بالمشاريع الكبرى الإستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري، أما بالنسبة للإستثمارات الأجنبية فهي الإستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.

حيث أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار أقر إجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة، على غرار القانون رقم 16-09 الملغى الذي إستبدل المشرع بواسطته إجراء التسجيل بواسطة

1 مصالح الوزير الاول، الانظمة التحفيزية، موقع الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، عبر الرابط التالي :**https://aapi.dz/ar/regimes-dincitation-ar/**، تاريخ الإطلاع يوم 02 ماي 2024، على الساعة 10:48.

2 مؤسسة دعم تطوير الرقمنة، الأنظمة التحفيزية و شروط الإستفادة من المزايا، موقع المنصة الرقمية للمستثمر، عبر الرابط التالي: **https://invest.gov.dz/investment_process/investment_modification**، تاريخ الإطلاع يوم 02 ماي 2024، على الساعة 10:55.

3 مؤسسة دعم تطوير الرقمنة، موقع المنصة الرقمية للمستثمر، مرجع سابق، نفس ساعة وتاريخ الإطلاع. أنظر أيضا المواد 27، 29، 30)، القانون رقم **22-18** المتعلق بالإستثمار.

4 أنظر المادة (04)، المرسوم التنفيذي **22-299** .

شهادة.[1] على أساس أنه بمجرد التسجيل لدى الوكالة تسلم الشهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للإستفادة من المزايا و التحفيزات.

ب- تعديل شهادة التسجيل .

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-299 السالف الذكر، يمكن أن تكون شهادة الإستثمار موضوع تعديل بناءا على طلب المستثمر ووفقا للنموذج المحدد في الملحق السادس في ذات المرسوم التنفيذي، ويرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة لسبب التعديل.[2]

ج- التنازل عن الإستثمار أو تحويله

يقصد بتحويل الإستثمار، التنازل الكلي عنه بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الإجتماعي لفائدة المتنازل له، ويمكن أن تكون الخدمات والسلع المتعلقة بالإستثمار المستفيدة من المزايا موضوع تحويل بناءا على ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر.[3]

ويجب على المتنازل له الإلتزام بالوفاء بجميع الإلتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل بإكتتاب تعهد الوكالة ووفقا للنموذج المرفق بالملحق العاشر من المرسوم التنفيذي 22-299، لأن كل تنازل دون ترخيص من الوكالة يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[4]

وعليه يتضح لنا مما سبق أن المستثمر يستطيع الإستفادة من المزايا إلا في حالة التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وهذا وفقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-299. فبمجرد تسجيل مشروعه يستفيد من هذه المزايا والتحفيزات، ومن حيث المرافقة والتكفل

---

1 مزيان عبيد، بن سبقاق سارة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للإستفادة من المزايا في مجال الإستثمار وفقا للقانون رقم 22-18**، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية :**2022-2023**، ص33.

2 أنظر المادة (14)، المرسوم التنفيذي **22-299**.

3 المرجع نفسه، أنظر المادة(21).

4 المرجع نفسه.

بالمشروع سواء كليا أو جزئيا فهو يعد ضمان حقيقي و مرافقة قوية من قبل الدولة للمستثمر هدفها تشجيع الإستثمار [1].

2- منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية

أ- مكونات العقار الاقتصادي:

حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 23- 486، وطبقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 23-17، يتكون العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية من، الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة والموجودة داخل مناطق التوسيع والمواقع السياحية، ومحيط المدن الجديدة، والمناطق الصناعية، ومناطق النشاطات، والحضائر التكنولوجية والأراضي الأخرى، المهيئة وكذا الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية.[2]

ب- منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل.

يمنح العقار الإقتصادي ومكوناته المذكورة أعلاه عن طريق الإمتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل لمدة (33) سنة قابلة للتجديد وهذا بموجب قرار من الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار.[3]

وفي ذات السياق يمنح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل مقابل دفع صاحب الإمتياز إتاوة ايجارية سنوية تحسب ابتداءً من تاريخ دخول الإستثمار قيد الإستغلال المعاين من طرف الوكالة،[4] ويحول هذا الإمتياز إلى تنازل من طرف الوكالة وبناء على طلب صاحب الإمتياز

1 جادور ادريس و بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص63.

2 أنظر المادة (02)، من المرسوم التنفيذي **23-486**، مرجع سابق. - يقصد بالأصول المتبقية حسب المادة (04) من ذات المرسوم التنفيذي وطبقا لأحكام المادة (04) من القانون **23-17** الأملاك العقارية المتوفرة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة، أما الاصول الفائضة فيقصد بها الأملاك العقارية غير اللازمة لنشاط المؤسسة العمومية الإقتصادية.

3 أنظر المادة (02)، المرسوم التنفيذي رقم **23-487**.

4 المرجع نفسه، أنظر المادة (16).

بعد الإنجاز الفعلي للمشروع طبقا لبنود دفتر الأعباء، ويطبق هذا حتى على الإمتيازات الممنوحة قبل صدور هذا القانون.[1]

لا يمكن لصاحب الإمتياز خلال مدة إنجازه لمشروعه الإستثماري التأجير بكل أصنافه تحت طائلة الفسخ، إلا أنه في حالة القوة القاهرة أو عند إستحالة إتمام أشغال المشروع فوفقا لدفتر الأعباء تؤهل الوكالة لإتخاد الإجراءات المناسبة،[2] وفي حالة إخلال المستثمر لدفتر الأعباء تقوم الوكالة بعد إبلاغه بإعذارين بفسخ العقد بصفة انفرادية ، حيث تقوم مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا وبطلب من الوكالة بإعداد عقد الفسخ.[3] تحدد المادة 15 من ذات المرسوم البنوذ المقررة في دفتر الأعباء والواجب على المستثمر إحترامها من بينها

-إنجاز المشروع في الآجال المحددة

-تسديد الإتاوى الإيجارية السنوية المستحقة وأعباء التسيير ...الخ[4]

يكرس تحويل الإمتيازات إلى تنازل بناءا على طلب الوكالة وبموجب عقد تعهده مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا، وفي حال وفاة صاحب الإمتياز يستفيد الورثة أو ذوو الحقوق من التمسك بنفاد حق الإمتياز لصالحهم[5].

المطلب الثاني : المهام المتعلقة بالرقابة على المشاريع.

تخضع المشاريع الإستثمارية المستفيدة من المزايا التي تمنحها الدولة، لألية متابعة دائمة من طرف الإدارات المعنية[6]، وهذا بالإطلاع على أصحاب المشاريع ومدى تقيدهم بالألتزامات

1 أنظر المادة (17)، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه، أنظر المادة (19).

3 ، المرجع نفسه، أنظر المادة(21).

4 ، المرجع نفسه، أنظر المادة (15).

5 ، المرجع نفسه، أنظر المادة (18).

6 موقع الاذاعة الجزائرية، التفاصيل الكاملة لتدابير الإستثمار الجديدة، عبر الرابط التالي**https://news.radioalgerie.dz/ar/node/14896**، تاريخ الإطلاع يوم 30 مارس 2024، على الساعة 12 :08.

المكلفة على عاتقهم وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين بالتطرق إلى مهام هذه الوكالة في مجال متابعة المشاريع الإستثمارية (الفرع الأول) ،و التدابير التي يتم إتخاذها في حالة إخلال أصحاب المشاريع بالإلتزامات التي كلفوا بها أثناء التسجيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : في مجال متابعة المشاريع الإستثمارية .

تكمن متابعة المشاريع من خلال التأكد بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية مع إحترام الإلتزامات التي تعهد بها المستثمر ومعالجة كل العرائض والشكاوي المقدمة من طرف المستثمرين، بالإضافة إلى خدمة الرصد والمتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة[1].

تقوم هذه الوكالة بممارسة هذه الصلاحيات طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيمها وسيرها، ويكون ذلك من خلال مراقبة ومتابعة المشاريع الإستثمارية خلال فترة الإستفادة من المزايا

تتولى الوكالة في متابعة تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها، ومتابعة الإلتزامات المكتتبة من قبل المستثمرين خلال فترة الإنجاز و الإستغلال وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 22-303.

كما تقوم الوكالة بمتابعة الإستثمارات طيلة مدة الإستفادة من المزايا الممنوحة للمستثمر، ويلتزم هذا الأخير بتقديم كل المعلومات المطلوبة من الإدارة والضرورية لمتابعة تقييم إستهلاك المزايا الممنوحة وهذا من خلال :

1- الإلتزام بتقديم الكشف السنوي لتقدم المشروع الإستثماري

يجب على المستثمر أن يرسل للوكالة كشف عن مدى تقدم مشروعه الإستثماري وهذا وفقا للنموذج المحدد بالملحق الأول من المرسوم 22-303 المتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب إتخاذها في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة[2].

---

1 مزيان عبيد، بن سبقاق سارة ، مرجع سابق، ص57.

2 أنظر المادة (04)، المرسوم التنفيذي **22-303** المؤرخ في **08** سبتمبر **2022**، **يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة**، ج ر ، **عدد60**، صادرة بتاريخ **18سبتمبر 2022**.

والملاحظ على هذا الكشف أنه يحتوي على بيانات منها ما يخص المستثمر ومنها ما يخص الوكالة والجهات المختصة ومنها ما يتعلق بالمشروع الإستثماري في حد ذاته، وهذا يكفي للإحاطة بجل المعلومات[1]، هذا لأنه يكتسي حجية قوية للإثبات بالنظر إلى ما يحتويه من معلومات خاصة التوقيعات، وتقوم المصالح الجبائية بعد أن يرسل المستثمر الكشف إلى الوكالة في أجل 30 يوم بالتوقيع والتأشير عليه (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-303).

2- الإلتزام بتبرير عدم تقدم المشروع

يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الإستثمارية المودعة وبطاقية الإستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الإستثمارية، وتقوم الوكالة بتبليغ أعذار بكل الوسائل في أجل ثمانية (8) ايام، ابتداءً من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الإستثمار.

ويجب على المستثمر أن يرسل للوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما، ابتداءً من تاريخ تبليغ الإعذار تحت طائلة سحب المزايا (م5 من المرسوم التنفيذي 22-303 الذي سبق ذكره).[2]

3-الإلتزام بإيداع طلب تحديد مدة مزايا الإستغلال في الآجال المحددة

يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الإستغلال، ثلاثة (3) أشهر قبل إنقضاء المدة الدنيا لمزايا الإستغلال التي إستفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الإستغلال، يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من إستيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن[3].

4-الإلتزام بتقديم شهادة تغيير تعداد المستخدمين

1 قروم كلثوم، مرجع سابق، ص46.

2 أنظر المادة (05)، المرسوم **التنفيذي22-303**.

3 المرجع نفسه، انظر المادة (06)، ف الأولى وف الثانية.

وزيادة على ذلك، الزم المشرع المستثمر وحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-303 بتقديم للوكالة شهادة تغير تعداد المستخدمين، يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم.[1]

وقد نصت المادة 6 على أن الإستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لأحكامها، ويكمن هذا في تحقيق غاية التخفيف من الأعباء على المستثمرين وتعزيز التنمية خاصة في هذه المناطق الخاصة بالجنوب الكبير الذي يفتقد للعديد من الإمكانيات والمؤهلات على خلاف باقي مناطق الوطن[2].

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج غرضين أساسيين يقعان على كاهل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في هذا المجال الخاص بالمتابعة ألا وهما

الغرض الأول تقديم العون والمساعدة للمستثمرين خاصة الأجانب حتى يتمكنوا من الإستفادة من هذه المزايا وتسهل عليهم الحصول عليها ومحاولة ردع المشاكل والعراقيل التي تعيق المستثمر أثناء إنجاز استثماره.

الغرض الثاني تمكين الوكالة من مباشرة الرقابة الفعلية على المشاريع الإستثمارية والتحقق من إنجازها وتجسيدها بسهولة على أرض الواقع، والتأكد من قيام المستثمر سواء الأجنبي او الوطني من القيام بالإلتزامات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة.[3]

الفرع الثاني : التدابير التي يتم إتخاذها في حال إخلال المستثمر بالإلتزامات المكتتبة

تكون التدابير على شكل عقوبات ضد المستثمر من طرف الوكالة تقوم بإلغاء شهادات تسجيل الإستثمار، هذا يؤدي بالضرورة إلى السحب الجزئي أو الكلي للمزايا الممنوحة له مع تسديد المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[1].

---

1 أنظر المادة (06) ف الثالثة، المرجع السابق.

2 قروم كلثوم، مرجع سابق، ص48.

3 والي نادية، بلحارث ليندة، **الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، ص357-358.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-303 الذي سبق ذكره طبيعة العقوبات المقررة في حالة الإخلال فهي تختلف بإختلاف الإلتزامات المخلة بها، وتنقسم إلى قسمين :

أولا: التدابير التي يتم إتخاذها في حالة عدم إحترام الإلتزام بإيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر وفق الآجال المحددة.

أكد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-303 على أن المستثمرين ملزمين بإرسال كشف للوكالة عن مدى تقدم مشاريعهم الإستثمارية، في أجل ثلاثين (30) يوم التي تلي تاريخ التوقيع والتأشير عليه من طرف المصالح المؤهلة[2].

بعدما يقوم الشباك الوحيد التابع للوكالة سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الإستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، وهذا لتحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الإستثمارية، تقوم الوكالة بتبليغ إعذارات للمتخلفين بكل الوسائل في أجل 8 ايام ابتداءً من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الإستثمار وتماشيا مع ذلك يلزم هؤلاء المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي بإرسال إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع هذه الكشوفات خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ[3].

تلغى شهادة تسجيل الإستثمار من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في حالة ما لم يصدر أي تبرير من طرف المستثمر بخصوص عدم إيداعه لكشف تقدم المشروع في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الإعذار [4].

---

1 جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، مرجع سابق، ص75. انظر المواد (7 ،9 و10) من المرسوم التنفيذي رقم **22-303**.

2 أنظر المادة (04)، من المرسوم التنفيذي رقم **22-303**.

3 المرجع نفسه، انظر المادة (05).

4 المرجع نفسه، أنظر المادة (07).

يتجسد إلغاء شهادة التسجيل بموجب مقرر سحب المزايا ترسل الوكالة نسخة منه إلى الإدارات المعنية في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-303 وهذا لإتخاذ الإجراءات التي تقع على عاتقها هذا الشأن[1]، ويترتب عن هذا بالنسبة للمستثمر إلزامه بتسديد كل المزايا المستهلكة سابقا دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[2]

ثانيا: التدابير التي يتم إتخاذها في حالة عدم إحترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة

استناداً لأحكام المرسوم التنفيذي 22-303 السالف الذكر، فانه في حالة إخلال المستثمر بالإلتزامات المترتبة على تطبيق أحكام القانون أو التعهدات التي من الواجب أن يلتزم بها، يؤدي إلى السحب الكلي أو الجزئي للمزايا، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3]. ويكون هذا بعد إعذار المستثمر وبكافة الوسائل وخلال المدة المحددة ب 15 يوم كاملة تبدا من تاريخ معاينة هذا الاخلال[4].

وقد أضافة المادة 12 من نفس المرسوم، أن التبليغات والإستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم والموجهة إلى المرسل إليه طبقا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به، اذا رجعت إلى المرسل مشفوعة بعبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الإرسال" فهذا لا يشكل عائق لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا أثبت المرسل إليه حسن النية[5].

وفي هذا الإطار منح المشرع للمستثمر الحق في الطعن أمام الجهات المختصة ضد قرارات الوكالة، فاذا كان قرار الطعن ايجابيا لصالح المستثمر يتم الغاء مقرر سحب المزايا من طرف الوكالة، والذي يتم تجسيده بموجب مقرر يكون ذلك بناء على نتائج الطعن المقدمة

1 أنظر المادة (02)، المرجع السابق.

2 المرجع نفسه، أنظر المادة (08).

3 المرجع نفسه، أنظر المادة (02).

4 المرجع نفسه، أنظر المادة (10).

5المرجع نفسه، أنظر المادة (12).

لديها، او لدى اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار او الجهات القضائية المختصة، بحيث انه في هذه الحالة يبلغ هذا المقرر الى الادارات المعنية[1].

1 أنظر المادة (11)، المرجع السابق.

خلاصة الفصل :

تم التطرق في هذا الفصل إلى النظام الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، وبالتالي من خلال التطرق إلى المهام السابقة لهذه الوكالة قبل آخر التعديلات في المبحث الأول و مهامها بعد آخر التعديلات في المبحث الثاني، قد إستوحينا أهم الفروقات والتطورات التي تعرض لها المشرع الجزائري وهي كالآتي :

-توسيع صلاحيات الوكالة وإسنادها المهام المتصلة بتسيير حافظة المشاريع الإستثمارية، على عكس القانون السابق الذي كان يمنح للوكالة فقط حق التسجيل.

-تكليفها بمهام الترويج للإستثمار والسهر على مرافقة المستثمر طيلة مراحل الإستثمار، بعد أن كان دورها في السابق يقتصر فقط على تسجيل الإستثمارات ومتابعتها ومنح المزايا الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في قانون الإستثمار.

-وضع المنصة الرقمية من أجل القضاء على البيروقراطية التي كانت تعرقل المستثمر في السابق.

-خضوع الوكالة لوصاية الوزير الأول مما أعطاها صلاحيات تسيير ملف الاستثمار ومتابعة العقار الصناعي، على عكس ماكانت عليه في السابق عند خضوعها لمديرية الصناعة التابعة لوزارة الصناعة والمناجم، فقد كانت أغلب المهام المتعلقة بملف الإستثمار تحت وصاية هذه الأخيرة.

-أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الأجهزة المانحة للعقار الإقتصادي عن طريق المنصة الرقمية.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نستخلص بأن الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار هي المركز الأساس لتنمية وتطور وإزدهار الإستثمار داخل وخارج الوطن، ويظهر لنا ذلك من خلال الإهتمامات البارزة التي توليها دولتنا لهذه الوكالة، وكذلك التغييرات والتعديلات التي طرأت على قوانين الإستثمار وظهور قوانين ومراسيم جديدة تهدف إلى ترقية الإستثمار ودعمه في الجزائر وكانت هي بمثابة الركيزة التي تدفع بالإستثمار والإقتصاد الوطني في الجزائر إلى التقدم والتطور وكذا النصوص التطبيقية الخاصة بها للسعي إلى مواكبة ومسايرة التطورات التي حدثت في مجال الإستثمار، وإستدراك النقائص وسد الثغرات القانونية المسجلة ضمن القوانين والمراسيم السابقة من قبل المشرع الجزائري وإزالة العراقيل لتسهيل عملية إستقطاب المستثمرين.

وتبعا لما سبق نستخلص النتائج التالية:

– تعد الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار من الهيئات الأكثر فاعلية في مجال الإستثمار.

– الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار شخصية معنوية عامة فهي تخضع للقانون العام لا القانون الخاص.

– يعد المدير العام هو المسؤول الأول عن تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح الوزير الأول.

– تم إنشاء الشباك الوحيد ذو الإختصاص الوطني والمخصص للمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية لتسهيل الإجراءات الإدارية وكذلك لجذب المستثمرين الأجانب.

– الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تقوم بالترويج الأنسب للإستثمار فهو من أهم أنشطة الإعلام التي تقوم بها حيث تهدف من خلال ذلك الى التعريف بالمناخ العام للإستثمار.

– إصدار المنصة الرقمية بإعتبارها أداة إلكترونية لتوجيه الإستثمارات ومرافقتها للمستثمر وتتبع تطور مراحل المستثمرين عن بعد.

– يعتبر العقار الإقتصادي من ابرز الاهداف التي يبحث عنها المستثمر.

المصادر والمراجع

أ.قائمة المصادر:

- **القوانين :**

- القانون 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 3 اوت 2016.

- القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد50، المؤرخ في 28 يوليو 2022.

- القانون رقم23-17، المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الإقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع إستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد73، المؤرخ في 16 نوفمبر 2023.

- **الاوامر:**

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20غشت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية، ع 47، المؤرخة في 2001.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 16 جويلية 2006، المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الصادر بالجريدة الرسمية، ع 40، المؤرخ في 23 جويلية 2015.

- **المراسيم التنظيمية:**

1-المراسيم التشريعية :

- المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 1993/10/10.

2-المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 9 اكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد64، المؤرخ في 11 اكتوبر 2006.

– المرسوم التنفيذي 17–100، المؤرخ في 5 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06–356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخ في 8 مارس 2017.

– المرسوم التنفيذي 17–102، المؤرخ في 5 مارس 2017، المتضمن كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد16، المؤرخ في 8 مارس 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022م، المتضمن تحديد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الصادر في الج ر، العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يتضمن كيفيات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022م.

– المرسوم التنفيذي رقم 22–303، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد60، المؤرخ في 18سبتمبر 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–486، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الإقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية والقابل لمنح الإمتياز، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر 2023.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–487، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز القابل للتحويل الى التنازل عن العقار الإقتصادي التابع لأملاك الدولة الموجه لإنجاز مشاريع إستثمارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر 2023.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–488، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الصناعي وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر 2023.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–489، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر 2023.

– المرسوم التنفيذي رقم 23–490، المؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخ في 30 ديسمبر 2023.

– المرسوم التنفيذي رقم 24–111، المؤرخ في 13 مارس 2024، يعدل ويتمم المرسوم 22–289، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وسيرها، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 19، المؤرخ في 18 مارس 2024.

ب. قائمة المراجع :

اولا: الرسائل و البحوث الجامعية :

أ– اطروحات الدكتوراه :

– أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيزي وزو، 2016.

– برابح محمد، دور السياسة الضريبية في تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، كلية العلوم الاقتصادية تخصص تخطيط، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية 2015م/2016م.

ب_ مذكرات الماستر :

– العلمي صليحة، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2017م/2018م.

– جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وفق القانون 22–18 المتعلق بالإستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد الصديق

– سعدودي رضوان، اهدوقة يحي سعيد، دور الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار في دعم ترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد البشير ابراهيمي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص: قانون الاعمال، برج بوعريريج، السنة الجامعية:2022-2023م.

- شيلة حنان، دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تحفيز المقاولاتية في الجزائر دراسة حالة وكالة غرداية للفترة 2011-2018، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2019/2018م.

- قروم كلثوم، النظام القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية للحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2023/2022.

- مزيان عبيد، بن سبقاق سارة، الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18، مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية : 2022-2023.

ثانيا: المقالات العلمية :

- بلحاج جيلالي، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار...اي دور لترقية الاستثمار، مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11،العدد01 ، 2023م، .

- بن زاير مبارك ، بن زاير عبدالوهاب، قانون الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصادية المال والاعمال، جامعة الطاهري محمد، المجلد01، العدد 02، .

- حمصي ميلود، مقلاني مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كألية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار،مجلة الدراسات العلمية القانونية و الاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص، قالمة، الجزائر 2023 .

- زادي سيد علي، دور بعض الاجهزة المنظمة لإستغلال العقار الصناعي الموجه للإستثمار في الجزائر، مجلة معارف ، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، العدد19، 2015.

- كوسام امينة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد05، العدد02، جامعة سطيف2، الجزائر، 2022، .

– لعشاش محمد الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18.22 الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الاول، كلية الحقوق، جامعة بويرة ، الجزائر، 2023.

– والي نادية، بلحارث ليندة، الدور الجديد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الاجنبي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة.

ثالثا : المحاضرات والمطبوعات الجامعية :

– جلال عزيزي، محاضرات في مادة قانون الاستثمار، محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامهة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية 2019.2020.

رابعا: المواقع الالكترونية :

– استضافة في قناة النهار تحت عنوان : انتقلت الوكالة من التطوير الى الترقية لهذا السبب، رابط القناة: https://youtu.be/_t6HjMpP09E?si=Z0kk6Tx5Jm4rUOPy

– موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest/

– موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، عبر الرابط التالي: https://aapi.dz/ar/les-guichets-uniques-ar/

– موقع الاذاعة الجزائرية، التفاصيل الكاملة لتدابير الاستثمار الجديدة، عبر الرابط التالي https://news.radioalgerie.dz/ar/node/14896،

– موقع البلاد، عبرالرابط التالي: https://www.elbilad.net/national/

– موقع المنصة الرقمية للمستثمر، عبر الرابط التالي: https://invest.gov.dz/investment_process/investment_modification

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الاول: الإطار القانوني والهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
المبحث الاول : الإطار القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	7
المطلب الاول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	7
الفرع الاول :نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	7
الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	9
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	10
الفرع الاول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص معنوي عام	10
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شخص مرفقي واداري	13
المبحث الثاني: النظام الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	15
المطلب الاول : التنظيمات المركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	16
الفراع الاول: مجلس الادارة	16
الفرع الثاني : المدير العام	18
المطلب الثاني: الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	20
الفرع الاول: الشبابيك الوحيدة	20
الفرع الثاني: تشكيلة الشبابيك الوحيدة	21
الفرع الثالث : مهام الشبابيك الوحيدة	22
خلاصة الفصل	30
الفصل الثاني: النظام الوظيفي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	
المبحث الاول: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار قبل صدور قانون 22-18 المتعلق بالإستثمار	29
المطلب الاول: المهام الادارية	29
الفرع الاول: تسهيل و تبسيط الاجراءات الادارية	29

الفرع الثاني: تسيير المزايا للمشاريع الإستثمارية	31
الفرع الثالث: ترقية الإستثمار	32
المطلب الثاني: المهام التقنية	32
الفرع الاول: الإعلام	33
الفرع الثاني: مساعدة ومرافقة المستثمر	34
الفرع الثالث : تسيير العقار الصناعي والهيئات المانحة له	35
المبحث الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بعد صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار	37
المطلب الاول: المهام المتعلقة بدراسة وتشجيع الإستثمار	37
الفرع الاول: مهام الوكالة المتعلقة بترويج وترقية الاستثمار	37
الفرع الثاني: مهام الوكالة المتعلقة بدراسة وتسجيل الاستثمار	39
اولا- في مجال التسهيل	39
ثانيا- في مجال تسيير الامتيازات	44
المطلب الثاني: المهام المتعلقة بالرقابة على المشاريع	49
الفرع الأول: في مجال متابعة المشاريع الإستثمارية	50
الفرع الثاني: التدابير التي يتم اتخاذها في حال اخلال المستثمر بالالتزامات المكتتبة	52
أولا- التدابير التي يتم إتخاذها في حالة عدم احترام الالتزام بإيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر وفق الآجال المحددة	53
ثانيا- التدابير التي يتم اتخاذها في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة	54
خلاصة الفصل	56
خاتمة	58
المصادر والمراجع	61
الفهرس	67
الملخص	70

ملخص الدراسة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارها محور جد هام في مجال الإستثمار عبر التراب الوطني، فنجد المستثمرين الوطنيين منهم والأجانب يعتمدون على هذه الوكالة في هذا المجال من أجل إستغلال العقار الإقتصادي استغلالا أمثل يتماشى مع الأهمية البالغة التي يكتسيها في بعث التنمية الإقتصادية المستدامة، وعلى إثر هذا ومن خلال النصوص القانونية يسعى المشرع الجزائري الى إستحداث هذه الوكالة وإنشاء هياكل لها تعمل على تسيير وإستغلال العقار الإقتصادي، بهدف القضاء على العراقيل التي يواجهها المستثمر.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار، العقار الإقتصادي، الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار، المستثمر الأجنبي والوطني.

Abstract :

This study aims to examine the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) as a key player in the field of investment across the country. Both domestic and foreign investors rely on this agency in this field to make the best use of economic land in line with its great importance in promoting sustainable economic development. As a result, and through legal texts, the Algerian legislator seeks to establish this agency and create structures for it to manage and exploit economic land, in order to eliminate the obstacles facing investors.

Keywords: investment, economic land, Algerian investment promotion agency, foreign investor, domestic investor.